994 - حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس وأخبرنا منصور عن الحسن Y في المرأة إذا شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتها قال مرة : إن كانت مرضية وقال مرة : إن كانت عدلا استلفت با أنها أرضعتها فإن حلفت فرق بينهما قال هشيم ولا يؤخذ به